تـــقرير
لـــجنة الدفاع والأمن والقوات الـحاملة للســـلاح

حـــول مشروع القانون عـــدد 2024/29
المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية واتمامها

رئيس اللّجنة
عادل ضياف

نائب رئيس اللّجنة
خالد حكيم مبروكي

مقرر اللّجنة
ثابت العابد

جوان 2024

معطيات عامة حول

مسار دراسة مشروع القانون المعروض

- مشروع القانون عـدد 2024/029 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية واتمامها،
- عدد الفصول: فَصْلَـيْن اثنين (02)،
- تاريخ ورود المشروع على المجلس: الخميس 18 أفريل 2024
- تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: الأربعاء 25 أفريل 2024
- جلسات اللجنة:

✓ الخميس 09 ماي 2024، النظر والنقاش العام حول مشروع القانون المعروض،

✓ الثلاثاء 14 ماي 2024، الاستماع الى ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني حول مشروع القانون،

✓ الخميس 30 ماي 2024، الاطلاع على رأي لجنة التشريع العام في الغرض والمصادقة على مشروع القانون بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين،

✓ الثلاثاء 04 جوان 2024، المصادقة على تقرير اللجنة،

- قرار اللجنة: الموافقة على مشروع القانون بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

تـــقرير
لـــجنة الدِّفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح
حـول مشروع القانون عـدد 2024/29المتعلق
بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية واتمامها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيْه،

السـيد وزير الدفاع الوطني والوفد المرافق له،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تَتَشرّف لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بأن تَعرِض على أنظاركم تقريرها حول مشروع القانون عـدد 2024/29 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية واتمامها. وفيما يلي مُلخّص لمُجْمَل أعْمَال اللَّجنة حوله.

I. التقديم العام:

ورد بوثيقة شرح الأسباب المصاحبة للمشروع المعروض أن الهدف من هذه المبادرة التشريعية هو تَنْقيح مَجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها بغرض مُعالجة ظاهرة فرار العسكريين إلى الخارج من خلال تنقيح أحكام الفصل 68 منها التي لا تُمَكِّن من مؤاخذة العسكري الذي لا يلتحق بأرض الوطن إثر نهاية مُهمَّة أو تـربص أو رخصة للخارج.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفرار إلى الخارج يُعتبر أبرز حالات التخلي الإرادي والمنفرد عن العمل بالنسبة للعسكري المباشر، وهي ظاهرة تَفاقمت في السَّنوات الأخيرة ممّا أثّر سلبا على سير العمل بالمؤسسة العسكرية وسُمعتها بالداخل والخارج، خاصّة وأنّ المُشرع لئن جرّم صلب أحكام الفصل 68 المذكور الفرار إلى الخارج في صورة عدم حُصول العسكري

على إذن قانوني، فقد غفل على تجريم صورة العسكري الذي لا يلتحق بأرض الوطن إثر انتهاء رُخصته بالخارج أو التربص أو المهمة بالخارج.

هذا، ورغم الفراغ التشريعي المسجّل في المجال، كما ورد بمُبررات تقديم هذه المبادرة التشريعية، فقد تولت مُختلف المحاكم العسكرية في نطاق اجتهادها تكييف الأفعال المَذْكورة بكونها جريمة مُخالفَةُ التعليمات العسكريّة طبقا لأحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، وقد تَرتّب عن هذا التكييف اجتهادات مختلفة دون أن تصدر في شأنها قرارات تعقيبية من شأنها توحيد فقه قضاء المحاكم العسكرية، الأمر الذي سَاهم في تطوّر عدد حالات الفرار إلى الخارج بصفوف القوات المسلّحة.

وفي نفس السياق، يهدف مشروع القانون من جهة أخرى إلى تتبع العسكريين المخالفين بعد مضي آجال طويلة من ارتكابهم للأفعال المنسوبة إليهم باعتبار أن تَكييف الفعلة على أنها فرار من الجندية خارج البلاد زمن السلم سيُمكّن من تتبّعهم بقطع النظر عن تاريخ ارتكاب الجريمة تطبيقا لمقتضيات الفصل 72 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الذي ينصّ على أن سقوط حق التتبع بمرور الزمن أو سقوط العقوبة لا يُحتسب إلا من تاريخ بلوغ العسكري الفار السن القانوني المحدد بموجب أنظمة الجيش، وهو ما من شأنه أن يحد من ظاهرة عدم عودة العسكريين إلى أرض الوطن بعد انتهاء آجال الرخصة أو التربص أو المهمة بالخارج.

وتبعا لذلك، فقد تمّت مراجعة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 68 المذكور للتنصيص على جميع صور الفرار إلى الخارج زمن السلم لتشمل كل عسكري أو مشبَّهٍ به يَجْتاز الحدود التونسية بدون إذن تاركا القطعة التي ينتسب لها وملتحقا ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام على غيابه غير الشرعي ويوما واحدا زمن الحرب وكُلّ عسكري أو مشبَّه به لا يلتحق بالتراب التونسي بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الرخصة أو الأمر بمهمة أو التربص بالخارج ويوما واحدا زمن الحرب، علاوة على كلّ عسكري أو مشبه به أثناء مُهمة في الخارج أو تربّص بالخارج، لا يلتحق بعد انقضاء ثلاثة أيام، بالقطعة أو الطائرة أو السّفينة أو مركز المهمة الذي كان عليه الالتحاق به في الأجل المضروب له ويوما واحدا زمن الحرب.

كما تمّ بمقتضى القانون المعروض إضافة مطّة جديدة إلى الفقرة الثالثة من الفصل 20 من المجلّة المتعلّقة بالوثائق المستوجبة لتكوين ملف الفرار من الجنديّة وذلك بالتنصيص على إدراج نسخة من الرخصة أو الأمر بمهمّة أو بالتربص بالخارج وغَيْرها من الأذون والوثائق المُثْبتة للفرار بالخارج.

II.أشغال اللجنة:

تَعهدت لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح بالنظر في مشروع القانون عدد 2024/29 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية واتمامها بموجب مراسلة الإحالة الواردة عن السيد رئيس مجلس نواب الشعب بناء على قرار مكتب المجلس عدد 26-2024 للدّورة العادية الثانية 2023-2024 والمنعقد بتاريخ الخميس 25 أفريل 2024. وفي هذا الإطار، عَقدَت اللّجنة أربع جَلسَات خُصّصَت للنّقاش العام حول المشروع المعروض والاستماع الى جهة المبادرة التشريعية والتصويت على المشروع والمصادقة على تقرير اللجنة في الغرض وفي ما يلي لمحة عامة عن هذه الجلسات:

- الخميس 09 ماي 2024: الانطلاق في النظر في مشروع القانون المعروض والنقاش العام حوله،
- الثلاثاء 14 ماي 2024: الاستماع الى جهة المبادرة التشريعية حول مشروع القانون المعروض،
- الخميس 30 ماي 2024: الاطلاع على رأي لجنة التشريع العام والتصويت على مشروع القانون،
- الثلاثاء 04 جوان 2024: مناقشة تقرير اللجنة والمصادقة عليه.

ولتَمْكينكم من حُسن الاطِّلاع على فَحوى الأعمال التحضيرية للجنة بخصوص هذا المشروع ارتأينا أن نَعرض بداية وفي مرحلة أولى ما دار بخصوصه من نقاش عام دَاخل اللّجنة قبل التعرض ثانيا الى جلسة الاستماع الى جهة المبادرة التشريعية وتفاعلات النواب مع ممثلي وزارة الدفاع الوطني فالاطلاع على رأي لجنة التشريع العام والتداول بشأنه في مرحلة ثالثة ثم إلى عمليّة التصويت على المشروع في مرحلة رابعة.

1. النقاش العام:

انطلق أعضاء اللجنة في نقاشهم العام حول مشروع هذا القانون على ضوء مَا ورد من بَيانات بوثيقة شرح الأسباب ونصّ الفصلين المعروضين وكذلك انطلاقا من وَرقة العمل

التي تم إعدادها في الغرض والتي تَضمّنت إجمالا الإطار الدستوري والقانوني النافذ حاليا في علاقة بالمشروع المعروض من ذلك الاطلاع بصفة عامة على المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين. كما تم التعرض إجمالا إلى عدد من الفصول المتصلة بأحكام المشروع المعروض على غرار الفصلين 72 من المجلة والذي ينص على أنه " لا يجوز حساب مدة سقوط العقوبة أو سقوط أمر التتبع بمرور الزمن إلا من تاريخ بلوغ الفار السن القانوني المحدد لرتبته بموجب أنظمة الجيش.

لا تسقط العقوبة ولا دعوى الحق العام في الأحوال الثلاثة الأولى المشار إليها بالفصل 71." وكذلك الفصل 112 من نفس المجلة الذي ينص على أنه " يُعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يُخالف الأوامر والتعليمات العامة المعطاة لقطعة خاصة لأفراد الجيش عامة أو التعليمات التي أوكل إليه شخصيا أمر تنفيذها أو يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه.

وترفع العقوبة إلى خمسة سنوات سجنا إذا حصلت الجريمة أمام متمردين أو في داخل قلعة أو ترسخانة أو أمام مستودع للذخيرة أو في إقليم في حالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة حصار.".

هذا، فضلا على الاطلاع على مختلف التعديلات التي تم إدخالها على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بمقتضى الأمر عدد 9 لسنة 1957 مؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بتدوين القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية على غرار المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 والقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 والقانون عدد 56 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة المرافعات والعقوبات العسكري والقانون عدد 104 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض فصول المجلة والقانون عدد 81 لسنة 1987 مؤرخ في 31 ديسمبر 1987المتعلق بتنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والقانون عدد 101 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 5 لسنة 1986 المؤرخ في 16 سبتمبر 1986 المتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والقانون عدد 57 لسنة 1975 مؤرخ في 14 جوان 1975 يتعلق بتنقيح الفصل الثامن من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وغيرها.

هذا، وقَدْ تَبيَّن للّجنة مِن خلال دراستها لمشروع هذا القانون، واستنادا على ما ورد صلب مشروع القانون ووثيقة شرح الأسباب المصاحبة أهميّة هذا المشروع المعروض أمَامَكُم

اليوم باعتباره سيُمكّن من تسوية الفراغ التشريعي المُسَجل في مجال تدخل هذه المبادرة التشريعية بهدف الوقاية من حالات فرار العسكريين خاصة الكفاءات العسكرية من ذوي الاختصاص من خلال تجريم صُورة العسكري الذي لا يلتحق بأرض الوطن اثر انتهاء رخصته بالخارج أو التربص أو المهمة بالخارج من ناحية وسيَسْمح من ناحية أخرى بمعالجة ظاهرة فرار العسكريين الى الخارج من خلال تعديل الفصل 68 من المجلة التي لا تتيح في صيغتها الحالية المؤاخذة الجزائية للعسكري الذي لا يلتحق بأرض الوطن إثر نهاية مهمة أو تربص أو رخصة بالخارج.

كما تم في المقابل وخلال النقاش داخل اللّجنة الذي كان مُستفيضا بين النواب طَرْح جملة من الملاحظات والاستفسارات يُمكن تَلْخِيصُها إجمالا فيما يلي:

- الاجماع على الضرورة التشريعية لهذا التعديل المعروض الذي من شأنه أن يحد من ظاهرة عدم عودة العسكريين إلى أرض الوطن بعد انتهاء آجال الرخصة أو التربص أو المهمة بالخارج بماهي ظاهرة تنامت في السنوات الأخيرة وكان لها الأثر السلبي على سير المؤسسة العسكرية كما ورد في شرح أسباب هذا التعديل محل مداولاتكم اليوم،
- التأكيد على أن المعالجة القانونية والجزائية لهذه الظاهرة المُتنامية في السنوات الأخيرة والمتمثلة في الفرار الى الخارج كأبرز حالات التخلي الطوعي والمنفرد عن العمل بالنسبة للعسكري المباشر ، وعلى أهميتها الوقائية تحقيقا للمصالح العليا للمؤسسة العسكرية بصفة خاصة وللوطن بصفة عامة، فان ذلك لا يمكن أن يحجب عنا ضرورة المعالجة الشمولية لهذه الظاهرة التي لا يجب بأي شكل من الاشكال أن تقتصر فقط على الحلول الردعية، بل يتعين البحث عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة ومعالجتها على غرار تحسين الوضعية المادية والمهنية والاجتماعية للعسكريين،
- طرح التساؤل حول مدى وجود دراسات وإحصائيات لدى الوزارة تتعلق بتقييم هذه الظاهرة ومدى التوفر على مُعطيات وإحصائيات تتعلق بعدد العسكريين الفارين واختصاصاتهم والجهات أو المناطق التي يفرون إليها وغير ذلك من المعطيات التي تمكن من التحليل المعمق والشامل لهذه الظاهرة وتقييمها ودراستها وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها والعمل على التوقي منها،

- طرح التساؤل حول مدى وجود برنامج لوزارة الدفاع الوطني لمراجعة شاملة لمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وعدم الاقتصار على تعديلات جزئية والآجال التقريبية لعرضها على مجلس نواب الشعب،

- الاستفسار حول نطاق تطبيق هذا النص من المشمولين بأحكامه خاصة طلب استيضاح حول عبارة " المشبّه به " الواردة صلب أحكام النقطة "أ" و«ب" و "ج" من الفصل الأول من مشروع تعديل الفصل 68 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية المعروض،

2. <u>جلسة الاستماع الى ممثلي وزارة الدفاع الوطني:</u>

عَقدت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح يوم الثلاثاء 14 ماي 2024 جلسة خصّصت للاستماع الى ممثلين عن الوظيفة التنفيذية من وزارة الدفاع الوطني باعتبارها جهة المبادرة التشريعية بخصوص مشروع القانون عدد 029/ 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها. حيث تم الاستماع الى ثلة من الإطارات القضائية والعسكرية السامية الحاضرة وهم السيد المدير العام للشؤون القانونية والعقارية والنزاعات والسيد مدير التصرّف في الأفراد بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والسيد مساعد وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري وذلك لمزيد تعميق النظر في المشروع.

هذا، واستهل ممثلو وزارة الدفاع الوطني مداخلتهم بوضع مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها في إطاره وذلك من خلال الإشارة بداية إلى الإطار القانوني والتاريخي لصدور مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، حيث تم التأكيد اجمالا أنّ صدورها قد تزامن مع استقلال البلاد ومع بعث أول نواة للجيش الوطني في 24 جوان 1956 مع ما استوجبه ذلك من تنظيم المؤسسة العسكرية بقواعد مكتوبة تضمن استمرارية العمل في كنف الانضباط والالتزام وتقديس الواجب.

وفي علاقة بمشروع التنقيح المعروض، تم التذكير أنّه يهدف إلى معالجة ظاهرة فرار العسكريين إلى الخارج من خلال تنقيح أحكام الفصل 68 المعروض والتي لا تمكّن في صيغتها الحالية من مؤاخذة العسكري الذي لا يلتحق بأرض الوطن إثر نهاية مهمة أو تربّص أو

رخصة بالخارج، إذ اقتصر النص الحالي على مؤاخذة العسكري الذي يغادر البلاد دون اذن قانوني فقط بينما تم اغفال حالة العسكري الموجود بإذن قانوني بالخارج إما بموجب رخصة أو للقيام بمهمة ولكنه لا يرجع لعمله إثر نهاية المدة الممنوحة له.

وتناسقا مع هاتين الحالتين تضمّن مشروع التنقيح إضافة أحكام جديدة بالفصل 20 فقرة 3 تتعلق بالوثائق المثبتة للفرار للخارج وهي نسخة من الرخصة أو الأمر بمأمورية أو تربّص وغيرها من الوثائق والأذون المثبتة للفرار إلى الخارج.

واعتبر ممثلو جهة المبادرة التشريعية في ذات السياق وفي معرض تقديمهم لها أنّ جريمة الفرار من المؤسسة العسكرية هي واقع لا يمكن التغافل عنه حيث يلجأ العسكري لذلك لأسباب اقتصادية أو عائلية وهو ما يستوجب بالتالي معالجة هذه الظاهرة جذريا وإقرار عقوبات لمنع وقوعها. كما تم التذكير كذلك أنّ المشرّع قد تعرّض لمسألة الفرار داخل البلاد بموجب الفصل 67 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الذي اعتبر أنّه يعدّ فارّا داخل البلاد التونسية زمن السلم كل عسكري أو مشبّه به غاب عن وحدته أو مفرزته بدون إذن وقد مرّت ستة أيام على تاريخ غيابه غير الشرعي وكل عسكري سافر بمفرده من قطعة إلى قطعة أو من نقطة إلى نقطة وانتهت إجازته ولم يلتحق خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدّد لوصوله أو لعودته.

أما بالنسبة لحالات الفرار خارج البلاد، موضوع تنقيح الحال، فهي منظّمة حاليا بالفصل 68 من المجلة الذي ينصّ على أنّه " يعدّ فارا خارج البلاد زمن السلم كل عسكري أو مشبّه به يجتاز الحدود التونسية بدون إذن تاركا القطعة التي ينتسب لها وملتحقا ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام على غيابه غير الشرعي وهذه المدة تصبح يوما واحد زمن الحرب".

حيث بيّن ممثلو الوزارة الحاضرين في هذا الإطار أنّ الفصل المذكور أعلاه قد غفل عن وضعيات أخرى يكون بها العسكري فارّا بالخارج دون أن تنطبق عليه وضعية الفرار طبقا لأحكام هذا الفصل، إذ اقتصر النص الحالي على مؤاخذة العسكري الذي يغادر البلاد

دون اذن قانوني فقط والمتمثل في رخصة مغادرة يسندها وزير الدفاع الوطني، بينما تم إغفال حالة العسكري الموجود بإذن قانوني بالخارج إما بموجب رخصة أو للقيام بمهمة ولكنه لا يستأنف العمل إثر نهاية المدة الممنوحة له.

وكنتيجة لهذا الفراغ التشريعي، تم التأكيد أنّ التكييف القانوني المعتمد لحالتي الفرار التي لم يستوعبها القانون في صيغته الحالية، يتمّ على أساس إحالة مرتكبي هذه الأفعال المذكورة على معنى الفصل 112 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية أي جريمة مخالفة التعليمات العسكرية، وهي جريمة تعتبر جنحة وتخضع للمبادئ القانونية العامة في مجال سقوط العقوبة وانقضاء الآجال القانونية للقيام بالدعاوى العمومية مما لا يمثل رادعا كافيا لارتكابها وحتى إن عقوبتها أخف من جريمة الفرار داخل البلاد (الفصل 67 من المجلة).

هذا، وقد تم التشديد من قبل الضيوف أنّ كلّ عسكري فارّ للخارج يعتبر مسّا من سمعة البلاد باعتبار الأخير لا يمثّل شخصه بل هو يمثّل الدولة التونسية وهو ما يفسّر ضرورة تشديد الجانب الردعي والحمائي لهذه الجريمة التي تخضع لأحكام خاصة من حيث سريان آجال رفع الدعوى وانقضاء العقوبة.

كما تم التأكيد في ذات السياق، على أهمية وقداسة واجب الحضور والتواجد في مقرّ العمل بالنسبة للمؤسسة العسكرية، وأنّ الهدف من أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية هو منع وقوع الفعل قبل ارتكابه وردع من يفكّر في هذا الأمر وذلك عبر إقرار إجراءات مشدّدة خاصة بالعسكريين مختلفة عن القواعد المتعلقة بالمدنيين. مع الإشارة الى انّ حالة الفرار موضوع تنقيح الحال قد أثارت انتباه عدّة تشاريع مقارنة على غرار التشريعين الفرنسي والجزائري الذين تقّحا قوانينهما بما يستوعب هذه الحالات.

وبيّن المتدخلون في هذا الإطار أنّ وزارة الدفاع الوطني قد نبّهت إلى ضرورة تنقيح الفصل 68 من المجلة منذ 2010 وذلك بعد معاينة استقطاب عدد من الكفاءات العسكرية بالخارج في المجالات الهندسية والطبية والتقنية وقبول البعض بذلك لتحسين وضعياتهم

الاقتصادية والمالية وهو ما من شأنه أن يكبّد الدولة خسائر مالية هامة تم صرفها على تكوينهم وتأهيلهم، حيث يستسهل البعض ذلك نظرا لكون هذه الأفعال لا تعتبر حاليا حسب صريح الفصل 68 في صيغته الحالية من قبيل جرائم الفرار للخارج وهو ما يطبّق عليها الآجال العادية لسقوط العقوبة وآجال القيام بالدعوى العمومية مما يمكّن مرتكبها من العودة إلى البلاد التونسية إثر نهاية هذه الآجال. أمّا في حال اعتبارها جريمة فرار إلى الخارج عبر تنقيح الفصل 68 المعروض، فإنّه سيتمّ تطبيق آجال خصوصية لسقوط العقوبة يبدأ احتسابها بداية من بلوغ الفارّ لسن التقاعد كما نظّم ذلك الفصل 72 من المجلة المشار إليه آنفا.

وفي جانب متصل وفي علاقة بسير مرفق القضاء العسكري، تم التأكّيد أن تنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية واتمامها بمقتضى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرّخ في 29 جويلية 2011 والمرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرّخ في 29 جويلية 2011 والمتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاصّ بالقضاة العسكريين، قد كرّسا ضمانات جدّية لفائدة المتهمين في القضايا العسكرية، وهذين المرسومين هما بمثابة الثورة في تاريخ القضاء العسكري حيث أصبحت إجراءات التقاضي تتمّ وفق نفس الإجراءات التي تسري أمام محاكم الحق العام.

وفي ذات السياق، بيّن ممثلو وزارة الدفاع الوطني أنّ مشروع التنقيح المعروض من شأنه أن يجنّب الدولة خسائر مالية جراء حالات الفرار للخارج من الجنسين والتي تتمّ إثر نهاية مدّة التكوين بما يتطلبه ذلك من مصاريف تدريب وتدريس وتربصات وغيرها. مشدّدين انّ سحب أحكام الفصل 72 من المجلة على هذه الحالات من شأنه أن يمثّل رادعا قويا لكلّ من يفكّر في ذلك.

وبعد الاستماع لإطارات وزارة الدفاع الوطني والتوضيحات والمعطيات المقدّمة في علاقة بمشروع القانون المعروض، تدخّل عدد من أعضاء اللّجنة مقدّمين عدّة استفسارات واقتراحات، حيث أشار البعض لوجود عدّة مصطلحات قديمة بمجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية مع الدعوة لتغييرها باعتبار انها لم تعد متداولة اليوم، كما اعتبر البعض أنّه يتعيّن البحث عن الأسباب الفعلية لفرار العسكري للخارج ومعالجتها وذلك قبل إقرار الإجراءات العقابية مع الدعوة لتحسين الأجور ومستوى المعيشة لمنتسبي

المؤسسة العسكرية، وتساءل عدد من النواب حول المقصود بصفة المشبّه به والذي تنسحب عليه نفس الاحكام المنطبقة على العسكري في مشروع التنقيح المعروض، كما تساءل عدد من أعضاء اللجنة حول آليات إثبات الأذون الإدارية للسفر والتواجد بالخارج.

وفي تعقيبهم على جملة الاستفسارات المثارة، بيّن ممثلو وزارة الدفاع الوطني أنّ العمل جار حاليا على إجراء مراجعة شاملة لمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وللنظام الأساسي العام للعسكريين. وإجابة على التساؤل حول مفهوم المشبّه به، أبرزوا أنّ مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية قد عّددت ذلك بصفة حصرية بفصلها الثامن وذلك على غرار الضباط المتقاعدين والضباط الاحتياطيين وضبّاط الصف الاحتياطيين ورجال الجيش الاحتياطيين.

أما فيما يتعلّق بالتراخيص ووسائل إثبات التواجد القانوني بالخارج، وضّح الضيوف أنّ النظام الأساسي العام للعسكريين يلزم على العسكري الحصول على ترخيص من وزير الدفاع الوطني قبل مغادرة التراب التونسي. كما أنّ العسكري مطالب بالاستظهار برخصة المغادرة المعنية بالمعابر الحدودية، ويأتي مشروع تنقيح الفصل 20 المعروض في إطار التكامل مع ذلك حيث أضاف للملف المكوّن لإثبات الفرار للخارج كل وثيقة مثبتة لذلك مثل نسخة الإذن بمأمورية أو تربص بالخارج.

كما تجدر الإشارة في الختام، ومن خلال الحوار الذي دار بين أعضاء اللجنة الى دعمهم الكامل للمؤسسة العسكرية وتجديد استعدادهم للتفاعل مع جميع المبادرات التشريعية بهدف تطوير النصوص القانونية في إطار من التشاركية والتنسيق والتكامل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية في علاقة باختصاصات اللجنة.

3. <u>الاطلاع على رأي لجنة التشريع العام في الموضوع</u>

عملا بأحكام الفصل 70 من النظام الداخلي الذي ينص على أنه" يُمكن لكل لجنة قارة بعد إعلام مكتب المجلس أن تطلب من إحدى اللجان الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به في جوانب داخلة في اختصاصها من موضوع معروض عليها. ويضبط المكتب الأجل المخوّل للجنة غير المتعهدة أصالة لإنجاز مهامها.

ولا يُعرض على الجلسة العامة إلا تقرير واحد للجنة المتعهدة أصالة يستوعب ما ورد عليها من لجان أخرى"

وبناء على توصية مكتب المجلس عدد 26 المنعقد بتاريخ 25 أفريل 2024، وجهت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بناء على قرارها المتخذ في جلستها المنعقدة يوم 09 ماي 2024 مراسلة بتاريخ 10 ماي 2024 تطلب بموجبها من لجنة التشريع العام إبداء رأيها للاستئناس به حول مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها، وقد تلقت الرأي من اللجنة المعنية بتاريخ 29 ماي 2024 الذي احتوى على تلخيص لمجمل أعمالها المنجزة بخصوصه والملاحظات المسجلة وكذلك رأيها النهائي حول مشروع القانون المذكور. حيث انتهت لجنة التشريع العام إلى الموافقة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع القانون عدد 2024/29 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها في صيغته المعروضة على أنظارها، وهي توصي لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح باعتبارها اللجنة المتعهدة أصالة بالموافقة عليه وإحالته إلى الجلسة العامة. هذا، وقد اطلعت اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2024 على هذا الرأي الاستشاري المحال عليها. (هذا وتجدون كامل رأي لجنة التشريع العام في الموضوع ملحقا بهذا التقرير)

4. التصويت على مشروع القانون:

بناء على أحكام الفصل 64 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وعلى ما تم بيانه فيما تقدم صلب هذا التقرير المعروض عليكم من مداولات داخل اللجنة في الموضوع واستئناسا برأي لجنة التشريع العام، تم تمرير نص المشروع على التصويت انطلاقا من العنوان فالفصل الاول المعروض ثم الفصل الثاني فالنص برمته وقد حضي كل منهم بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين في صيغته الاصلية. (وتجدون الصيغة النهائية للنص المصادق عليه من اللجنة مرفقا بهذا)

III. قـــرار اللجنة:

وافقت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسّلاح على مَشْرُوع القَانون المَعْروض في صيغته الاصلية بإجماع أعضاءها الحـــاضرين وهي تـــــوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللّجنة	مُقرّر اللّجنة
عادل ضياف	ثابت العابد

مشروع قانـــون

يَتعلَّق بِتَنقيحِ بَعْض أحْكام مَجلّة المُرافعات والعُقوبات العَسكرية وإتمامها.

الفصل الأوَّل: تُلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 68 من مجلّة المُرافعات والعُقوبات العَسكرية وتُعوّض بما يلي:

الفصل 68 فقرة أولى (جديدة):

يُعدُّ فارّا خارج البـــلاد زمن السلم:

أ- كـــل عسكري أو مُشبّه به يَجتاز الحدود التونسية دون إذن تاركا القطعة التّي يَنتسب إليها ومُلتحقا ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة (3) أيـــّام على غيابه غير الشرعي.

وتُصبح هذه المدة يوما واحدا زمن الحرب.

ب- كـــل عسكري أو مُشبّه بـــه لا يلتحق بالتّراب التونسي بعد انقضاء ثلاثة (3) أيام من تاريخ انتهاء الرخصة أو المأمورية أو التربص بالخارج. وتُصبح هذه المدة يوما واحدا زمن الحرب.

ج – كـــل عسكري أو مُشبّه به أثناء مأموريّـــة أو تربص بالخارج، لا يلتحق بعد انقضاء ثلاثة (3) أيام، بالقطعة أو الطائرة أو السفينة أو مركز المهمة الذي كان عليه الالتحاق به في الأجل المضروب له. وتُصبح هذه المدة يوما واحدا زمن الحرب.

الفصل 2: تُضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 20 من مجلّة المُرافعات والعقوبات العسكرية، مطّة "د"، فيما يلي نَصُّها:

الفصل 20 فقرة ثالثة (مـطّة د):

د – نسخة من الرّخصة أو الأمر بمأموريّـــة أو بتربّص بالخارج وغيرها من الأُذون والوثائق المُثْبِتة للفرار إلى الخارج.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

رأي لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون يتعلّق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها

(عدد 29 /2024)

رئيس اللجنة: ياسر القوراري

نائب رئيس اللجنة: صالح المباركي

مقرر اللجنة: ظافر الصغيري

ماي 2024

عملا بأحكام الفصل 70 من النظام الداخلي ،وبناء على توصية مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 25 أفريل 2024 وطلب لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بمقتضى مراسلة بتاريخ 10 ماي 2024 لإبداء رأي لجنة التشريع العام حول مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها ، تتشرف لجنة التشريع العام بان تحيل إليكم فيما يلي رأيها وملاحظاتها حول مشروع القانون المذكور .

حيث عقدت لجنة التشريع العام جلسة بتاريخ 22 ماي 2024 واستعرضت خلالها نصّ مشروع القانون المعروض على أنظارها وما ورد بوثيقة شرح الأسباب المرفقة به وجدول مقارنة تضمّن فصول المجلة موضوع التنقيح في صيغتها الاصلية والصيغة المعدّلة بمقتضى مشروع القانون المعروض واعتبارا إلى أن لجنة التشريع العام لم يتسنّ لها مواكبة جلسة الاستماع إلى ممثلي وزارة الدفاع الوطني التي عقدتها لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح المتعهدة أصالة بمشروع القانون ، تولى رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح تقديم لمحة عن فحوى التنقيح الوارد بمشروع القانون المعروض وفقا لمخرجات جلسة الاستماع المنعقدة في الغرض .وأفاد أن مشروع القانون يهدف إلى معالجة ظاهرة فرار العسكريين إلى الخارج من خلال تنقيح أحكام الفصل 68 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية التي لا تمكن في صيغتها الحالية من مؤاخذة العسكري الذي لا يلتحق بأرض الوطن إثر نهاية مهمة أو تربص أو رخصة بالخارج .

وأوضح أن الصيغة الحالية للفصل 68 من المجلة قد اقتصرت على مؤاخذة العسكري الذي يغادر البلاد دون إذن قانوني فقط ، ولم تستوعب حالات أخرى مثل عدم التحاق العسكري بأرض الوطن إثر انتهاء رخصته بالخارج أو التربص أو المهمة بالخارج، مشيرا الى أن القضاء العسكري يقوم بتكييف الأفعال المذكورة بكونها جريمة مخالفة للتعليمات العسكرية طبقا لأحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وهي جريمة تخضع للمبادئ القانونية العامة في مجال سقوط العقوبة وانقضاء الآجال القانونية للقيام بالدعوى العمومية، مما لا يمثّل رادعا كافيا لارتكابها وذلك على خلاف جريمة الفرار إلى الخارج التي تخضع لأحكام خاصة من حيث سريان آجال رفع الدعوى وانقضاء العقوبة.

كما أضاف أن مشروع التنقيح تضمّن كذلك إضافة أحكام جديدة بالفصل 20 تتعلق بالوثائق المثبتة للفرار للخارج .

وثمّن أعضاء لجنة التشريع العام مشروع القانون المعروض باعتباره يتنزل في إطار سدّ فراغ تشريعي بهدف الوقاية من حالات فرار العسكريين خاصة الكفاءات العسكرية من ذوي الاختصاص.

وانطلاقا مما ورد بوثيقة شرح الأسباب وما تمّ تقديمه من إيضاحات من قبل رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح تقدّمت اللجنة بجملة من الملاحظات والتساؤلات تمحورت أساسا حول ما يلي :

- مدى توفر معطيات وإحصائيات تتعلق بعدد العسكريين الفارين واختصاصاتهم والجهات أو المناطق التي يفرون إليها وأسباب الفرار وغير ذلك من المعطيات التي تمكن من الاطلاع بصفة معمقة وشاملة على هذه الظاهرة وتقييمها ودراستها وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها أو التوقي منها ،
- ضرورة توضيح صفة "المشبه به" باعتبار أن القائمة الحصرية المنصوص عليها ضمن الفصل 8 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية لا تفيد ذلك صراحة ،
- تحديد الفرق بين الغياب غير الشرعي والفرار ،
- ضرورة التعامل مع هذه الظاهرة بكل حذر وجدية نظرا لخصوصية الموضوع وما قد يطرحه فرار العسكريين من آثار وتداعيات تمسّ بالأمن القومي للبلاد.
- التأكيد على أن معالجة هذه الظاهرة لا يجب أن يقتصر على الحلول القانونية فحسب من خلال تعديل أو سنّ أحكام جديدة، بل وجب البحث عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة ومعالجتها على غرار تحسين الوضعية المادية والمهنية والاجتماعية للعسكريين ،
- ضرورة مراجعة مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية مراجعة شاملة وعدم الاقتصار على بعض التنقيحات بهدف معالجة جميع الإشكاليات المطروحة والمتعلقة بالقضاء العسكري وبالاجراءات المتبعة لدى المحاكم العسكرية .

هذا وبناء على ما تقدّم طي هذا، انتهت لجنة التشريع العام إلى الموافقة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع القانون عدد 2024/29 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها في صيغته المعروضة على أنظارها، وهي توصي اللجنة المتعهدة أصالة بالموافقة عليه وإحالته إلى الجلسة العامة .

رئيس اللجنة

ياسر القوراري

مقرّر اللجنة

ظافر الصغيري